السلام بما يشبه الفاظ القران نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وبما يشبه الالفاظ الماثورة في السنة نحو قوله اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال لا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني امراة وما لا يشبه كلامهم ما
يستحيل سواله منهم نحو اللهم اغفر لي ولو قال اللهم ارزقني فلانة تفسد في الصحيح لانه يستعمل فيما بيننا فان محمد
قال الا ما اذا رزق الجيش وقيل كلما كان في القران او معناه لا يفسد حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها و
فومها لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما تفسد وهذا كله اذا لم يقعد قدر التشهد واما اذا قعد
فصلاته تامة يخرج به من الصلاة وسلم مقارنا مع تسليم الامام في رواية عن ابي حنيفة وفي اخرى بعد
تسليمه كما هو مذهبهما ومذهب الشافعي لانه خروج من العبادة فلا يحتاج الى المبادرة كالتحريمة اي كما انه
يحرم مقارنا بالتحريمة الامام عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام واذا كبر فكبروا والفاء للقران كما في قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وعندهما بعد لان الفاء للتعقيب وبه قال الشافعي قيل هذا الخلاف في الجواز
وقيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية وكلمة عن في قوله عن يمينه تتعلق بقوله سلم
اي سلم عن يمينه مرة وعن يساره اخرى وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا الى اليمين
وانتصاب ناويا على الحال من الضمير الذي في سلم اي حال كونه ناويا القوم من الرجال والنساء وقيل لا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته وقيل ينويهم مطلقا والحفظة وهم الملائكة الذين يحفظونه من غير
تعيين عدد لاختلاف الاثار في عددهم كالانبياء عليهم السلام فقيل مع كل مومن خمسة من الحفظة
وقيل ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون وينوي المقتدي الامام ايضا اذا كان في الجانب الايمن
او في الجانب الايسر او نوى فيهما اي في التسليمتين لو كان محاذيا للامام وعن ابي يوسف نواه في الاولى ترجيحا للجانب
الايمن ونوى الامام ايضا القوم بالتسليمتين وقيل لا ينويهم وقيل ينوي بالتسليمة الاولى والصحيح الاول
والمنفرد ينوي الحفظة فقط وجهر الامام بقراءة الفجر واولي العشائين اي المغرب والعشاء ولو كان يصلي
قضاء وقيل يخافت في القضاء والاول اصح لان القضاء يحكي الاداء ويجهر ايضا بقراءة الجمعة والعيدين للتوارث
ويسر بالقراءة في غيرها كالظهر والعصر وعن مالك يجهر في ظهر عرفة لانها تودى بجمع عظيم فاشبهت الجمعة
ولنا اطلاق قوله عليه السلام صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة كمتنفل بالنهار حيث يخفي القراءة بلا
خلاف وخير المنفرد اي الذي يصلي وحده ان شاء جهر بالقراءة فيما يجهر وان شاء خافت كمتنفل بالليل حيث
يخير ولكن الجهر افضل ليكون الاداء كهيئة الجماعة ولكن لا يبالغ في الجهر ولو ترك المصلي قراءة السورة في اوليي العشاء
قراها اي السورة في الركعتين الاخريين مع قراءة الفاتحة قراءة جهرا ولو ترك قراءة الفاتحة لا يقراها وقال
ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لانه لو قرا فاما ان يجهر بهما وفيه تغيير الفاتحة او يخافت بهما وفيه تغيير
السورة او يجمع بينهما جهرا ومخافتة وفيه تغيير المشروع فوجب الكف اصلا ولهما هو الفرق بين الوجهين ان قراءة
الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها
خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل للقضاء فان قلت
قراءة السورة في الاخريين واجبة ام مستحبة قلت ذكر في الجامع الصغير ما يقتضي الوجوب لانه قال في الاخريين قراها
والسورة وهو اخبار من المجتهد يجري مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي

الاستحبابه

الاستحبابه لانه قال اذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقراها في الاخريين ثم عن ابي حنيفة ثلاث روايات
في رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام وفي رواية يجهر بهما وهو
الاصح ولا بد من تصحيح الحروف ليصير قراءة فان صححها ولم يسمع نفسه يجوز عند الكرخي وقال شمس الائمة الاصح
انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه وعلى هذا كلما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع وفرض القراءة في الصلاة اية ولو كانت قصيرة وقالا لا بد من ثلاث
ايات قصار او اية طويلة لان القارئ بما دونها لا يسمى قارئا عرفا وله اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران الا ان ما دون الاية خارج ولو كانت الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص ون وق اختلف
فيها الاصح انه لا يجوز ولو قرا اية طويلة في الركعتين كاية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده وسنتها
اي سنة القراءة في السفر قراءة الفاتحة واي سورة شاء لان مبناه على التخفيف وسنتها في الحضر اي في
الاقامة طوال المفصل وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح
وقيل من ق الى اخر القران وطواله الى سورة البروج لو كان الذي يصليه فجرا او ظهرا وسنتها اوساطه
اي اوساط المفصل وهي من البروج الى لم يكن لو كان الذي يصليه عصرا وعشاء وسنتها قصاره اي قصار
المفصل وهي من لم يكن الى اخر القران لو كان الذي يصليه مغربا وفي هذا الباب اثار كثيرة وتطال اولى
صلاة الفجر على الثانية بالاجماع ليدرك الناس الجماعة وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين
استحبابا وان كان فاحشا فلا باس به واطالة الثانية على الاولى بثلاث ايات يكره اجماعا وباية او ايتين
لا يكره واشار بقوله فقط الى انه لا يطال الاولى على الثانية في غير الفجر بل يسوي بينهما وقال محمد غير الفجر مثل الفجر
لان المعنى المذكور موجود في الكل ولهما انهما في الاستحقاق سواء ولكن تركنا القياس في الفجر لانه وقت نوم
وغفلة ولم يتعين شيء من القران لصلاة لاطلاق الامر هذا اذا لازم فاما اذا قرا احيانا او
تبركا او تيسرا فلا يكره وقيل الكراهة فيما اذا لم يعتقد بغيرها الجواز اما اذا اعتقده بغيرها فلا يكره وبعضهم
اثبت هنا خلافا للشافعي وليس بوجه لان المراد ان كان تعيين الفاتحة فليس فيه خلاف لان تعينها اجماع
ولكن الخلاف في جهة التعيين فعنده بطريق الفرض وعندنا بطريق الوجوب وان كان المراد تعيين غير
الفاتحة فكذلك لا يتصور الخلاف لان الشافعي ما عين غير الفاتحة لشيء من الصلاة على اعتقاد عدم الجواز
بغيرها بل تبركا بقراءة النبي عليه السلام كما كان يقرا غالبا في الصبح الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
وفي الجمعة اخر المنافقين والتغابن ونحن ايضا لا نكره هذا على هذا النمط فلم يكن في الحقيقة خلاف فلا ينبغي
ان يكتب الفاء علامة للشافعي ولا يقرا الموتم بل يستمع الى قراءة الامام وقال مالك يقرا في السرية
لا في الجهرية وقال الشافعي واحمد يقرا الفاتحة في الكل لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا
قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وفي
حديث ابي هريرة واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح ثم المقتدي اذا قرا خلف الامام في السرية
قيل لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره خلافا لهما وينصت الموتم اي يسكت وان
قرا الامام اية الترغيب مثل ايات الجنة او اية الترهيب اي التخويف مثل ايات النار او خطب الخطيب او صلى
في خطبته على النبي صلى الله عليه وسلم لان سوال الجنة والتعوذ من النار والصلاة على النبي عليه

Copyright © King Saud University